

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧
بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، النص الآتي :

” المادة الثالثة - لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقررت - اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٨٧ - في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، فإذا زادت قيمة العلاوة على الزيادة في المعاش أدى إلى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٨٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك